

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي / رئيس المصرف العراقي للتجارة إضافة لوظيفته وكيلته الحقوقية
المميز عليه / المدعى عليه /

ادعى المدعي بواسطة وكيلته لدى محكمة بداءة الرصافة ان له بذمة المدعى عليه مبلغ مقداره (سبعة عشر مليون وثلاثمائة وثلاثة وثمانون الف ومائة وثمانية وتسعون دينار ومائة وثلاثة فلسان) ورغم المطالبة الا انه ممتنع عن التسديد، عليه طلب دعوته للمرافعة والزامه بأداء المبلغ المذكور وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/١٥٢٢/ب) في (٢٠٢٥/١٠/١٩) حكماً غيابياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعى المبلغ أعلاه ورد الدعوى بالفوائد القانونية لاحتسابها ضمن تقرير الخبير وعدم احتساب فوائد على متجمد الفوائد وتحمل الطرفین المصاريف النسبية، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلته المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/١٠ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك إن التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت إلى ثبوت مشغولية ذمة المدعى عليه (المميز عليه) للمدعي (المميز) بالمبلغ المحكوم به والناتج عن البطاقة الالكترونية للحساب المرقم ١ والتي جرى احتسابها بمعرفة خبير حسابي بموجب تقريره الذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها لذا يكون لدعوى المدعي سنداً قانوني، عليه وعملاً بأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهره